

ثانياً : مجلس المعهد : ويتألف من :

- ١- العميد : شخصية حاملة لشهادة عليا في المحاسبة أو التدقيق (محاسب قانوني ومراقب حسابات صنف ١) أو دكتوراه حامل لقب علمي استاذ مساعد فما فوق وله خبرة مهنية.
- ٢- رؤساء الوحدات العلمية (العلمية /البحوث / التدريب / شؤون الطلبة) حامل لشهادة عليا في المحاسبة لا تقل مرتبة العلمية عن أستاذ مساعد أو محاسب قانوني و مراقب حسابات.
- ٣- ممثل عن الطلبة في القضايا التي تخص الطلبة.

ثالثاً : تكون رئاسة وعضوية مجلس المعهد مدتها اربع سنوات تجدد بموافقة الهيئة المشرفة.

المادة(٧): الاختصاصات و الصلاحيات

أولاً : الهيئة المشرفة الاختصاصات و الصلاحيات التالية :

- ١- رسم السياسة العامة المعهد.
- ٢- المصادقة على خطة العمل للسنة الدراسية القادمة.
- ٣- الموافقة على مقترح مجلس المعهد بفتح فروع في المحافظات.
- ٤- الموافقة على عضوية المعهد في الهيئات الاقليمية و الدولية.
- ٥- المصادقة على اعفاء او استقالة رئيس او عضو الهيئة بثلث الاصوات.
- ٦- المصادقة على اعفاء او استقالة عميد المعهد بثلث الاصوات .

ثانياً : لمجلس المعهد الاختصاصات و الصلاحيات التالية :

- ١- تسيير امور المعهد وفق الخطة السنوية المقره من قبل الهيئة المشرفة.
- ٢- المصادقة على المناهج الدراسية و تحديثها و تحديد مواعيد الامتحانات.
- ٣- تحديد برامج تدريب الطلبة ومتطلباتها.
- ٤- منح الشهادات للخريجين ممن أكملوا متطلبات و شروط الدراسة.

ثالثاً : يمارس عميد المعهد جميع الاختصاصات التي من شأنها ضمان إدارة المعهد وتحقيق أهدافه وله الحق في ترشيح مساعد (معاون) لمساعدة في انجاز مهامه (محاسب قانوني و مراقب حسابات)

- ١- الادارة والاشراف على المعهد والأعداد للامتحانات و تقييم نتائجها وعرض أقتراحاته على مجلس المعهد.
- ٢- الأمر بالصرف في الحدود التي تخول له من قبل مجلس المعهد.
- ٣- أختيار الملاكات التي تساعده في أنجاز الأعمال الادارية للمعهد وفقا للملاك الذي تصادق عليه الهيئة المشرفة.
- ٤- أقتراح الملاكات التدريسية والمشرفين على البحوث التطبيقية ولجان المناقشة (وفقا لمؤهلات التدريس والاشراف والمناقشة للدراسات العليا في وزارة التعليم العالي لأقليم كوردستان-العراق).
- ٥- تمثيل المعهد أمام الهيئات الرسمية وغيرها.
- ٦- أعداد التقارير الدورية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.

٢٠٢٢/٢٥ ٢٩ ٢٧٨ (العدد) ٢٧٨

ثانياً : المرحلة المتوسطة (المرحلة الثانية) وتتضمن المواد التالية:

- ١- المحاسبة المتوسطة E
- ٢- المحاسبة الضريبية
- ٣- محاسبة التكاليف E
- ٤- القانون التجاري وقانون الشركات
- ٥- التدقيق / ٢

ثالثاً : المرحلة المتقدمة (المرحلة الثالثة) وتتضمن المواد التالية :

- ١- المحاسبة الادارية
- ٢- المحاسبة المالية المتقدمة E
- ٣- النظرية المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية
- ٤- النظم المحاسبية
- ٥- التدقيق / ٣ (تدقيق متقدم)

رابعاً : مرحلة البحث (المرحلة الرابعة): يقوم الطالب في هذه المرحلة بكتابة بحث تطبيقي في حقل الاختصاص تتوفر فيه كافة شروط البحث العلمي ويناقش مناقشة علنية من قبل لجنة مناقشه علمية تتألف من أربعة أعضاء (بضمنها المشرف) من ذوي الاختصاص وكما هو الحال في مناقشات طلبة الدراسات العليا في جامعات الإقليم.

خامساً : على الطالب ان يتدرب خلال مدة الدراسة – تدريب محاسبي و تدقيقي - في المراحل الثلاث (مرحلة ١ و ٢ و ٣) ٤٥٠٠ ساعة عمل لكل يوم * ٣٠٠ يوم عمل لكل سنة دراسية .

سادساً : الدرجة الصغرى للنجاح في المراحل الثلاث ولكل مادة ٦٠% وبمعدل تراكمي للمراحل الثلاث ٧٠% وعلى أن لا تقل درجة تقييم البحث التطبيقي لمرحلة البحث عن ٧٠% أيضا.

سابعاً : بعد ان يتم قبول البحث على الطالب ان يجتاز الامتحان الشامل من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

ثامناً : على الطالب أن يجتاز خلال فترة الدراسة الوحدات التالية والمنظمة من قبل جهات معترف بها:

- ١- دورة في اللغة الانكليزية.
- ٢- دورة في الحاسوب الإلكتروني (للتطبيقات المحاسبية الجاهزة)- ان امكن ذلك.

المادة(١٢): الأقساط الدراسية :

- ١- يدفع الطالب قسما دراسيا سنويا في بداية كل سنة دراسية يحدد مقداره من قبل الهيئة المشرفة ويراعى في تحديده الوضع الاقتصادي العام في الاقليم وبما يلزم تمويل نشاطه فقط كونه معهد عالي غير ربحي .
- ٢- لمجلس المعهد ان يمنح تخفيض بنسبة لا تزيد عن ٥٠% لكل حالة ولكل سنة دراسية و حسب تقدير المجلس

٢٠٢٢/٢٥ ٥١ ٢٧٨ (العدد) ٢٧٨

نقابة المحاسبين و المدققين

رقم : (٢٢٠١) في ٢٢/١/٢٠٢٢

استنادا الى ما جاء في الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ و مصادقة مجلس النقابة في محضر اجتماعها رقم (٧) في ٤/١٠/٢٠١٧ قررنا اصدار هذا النظام:

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الأساسي للمعهد العالي للمحاسبين القانونيين

لأقليم كوردستان / العراق

المادة(١): يقصد بالمصطلحات التالية ماييلي:

أولاً: الهيئة المشرفة : هي الهيئة المؤسسة للمعهد وتتولى متابعة ومصادقة جميع قرارات و توصيات مجلس المعهد .

ثانياً: مجلس المعهد: وهو المجلس الذي يتولى إدارة المعهد .

ثالثاً: المعهد : المعهد العالي للمحاسبين القانونيين / لأقليم كوردستان - العراق .

رابعاً: النقابة : نقابة المحاسبين والمدققين لأقليم كوردستان - العراق.

المادة(٢): يؤسس معهد متخصص للدراسات العليا في المحاسبة القانونية بأسم (المعهد العالي للمحاسبين القانونيين لأقليم كوردستان - العراق).

المادة(٣): يتمتع المعهد بالاستقلال الاداري والمالي وله الأهلية الكاملة في التعاقد وأكتساب الحقوق والتملك وتحمل الألتزامات.

المادة(٤): يكون مقر المعهد في أربيل ويحق له فتح فروع في محافظات الأقليم.

المادة(٥): يهدف المعهد الى تحقيق ماييلي :

- ١- أعداد الكوادر المهنية التخصصية العليا في المحاسبة والتدقيق (المحاسبين القانونيين).
- ٢- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في مجالات المحاسبة و التدقيق.
- ٣- تعضيد ونشر البحوث والدراسات المحاسبية والتدقيقية.
- ٤- التعاون مع المؤسسات والهيئات والمعاهد المحلية و الاقليمية والدولية بما يخدم رفع كفاءة الخريجين والنهوض بمستوى المهنة في كوردستان العراق.
- ٥- اعداد الدورات التدريبية المستمرة للمحاسبين القانونيين لاطلاعهم على احدث التطورات في مجال المحاسبة والتدقيق وبما يخدم الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لهم.

المادة(٦): التشكيلات الادارية للمعهد :

أولاً : الهيئة المشرفة : تتألف من :

- ١- نقيب المحاسبين والمدققين لأقليم كوردستان / العراق (او من يمثله) رئيساً.
- ٢- ممثل عن وزارة التعليم العالي / دكتوراه في المحاسبة عضواً .
- ٣- رئيس الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين (او من يمثله) عضواً .
- ٤- عميد المعهد عضواً.

٢٠٢٢/٢٥ ٢٨ ٢٧٨ (العدد) ٢٧٨

رابعاً : اعضاء الهيئة التدريسية

- ١- يكون التدريس في المعهد من قبل حملة الالقاب العلمية (مدرس دكتور) واستاذ مساعد واستاذ) على الملأك الدائم ان امكن ذلك) او من هم بدرجةهم.
- ٢- للمعهد ان يستعين بكادر تدريسي من أعضاء النقابة من حاملي شهادة الدكتوراه (او من حملة الألقاب العلمية أستاذ مساعد فما فوق) و المحاسبين القانونيين.
- ٣- للمعهد الاستعانة باساتذة آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص كمحاضرين ممن توفر فيهم مؤهلات التدريس في الدراسات العليا.

المادة(٨): يمنح المعهد اعلى شهادة مهنية في حقل المحاسبة والتدقيق (شهادة محاسب قانوني).

المادة(٩): تتكون موارد المعهد من :

- ١- الاقساط الدراسية.
- ٢- ما يرصد لتمويله من قبل النقابة.
- ٣- المنح والأعانات الرسمية.
- ٤- التبرعات والهبات الأخرى والتي تسمح بها القوانين والأنظمة المرعية في الأقليم.

المادة(١٠): القبول في المعهد:

- ١- يحصل على شهادة جامعية أولية في علوم المحاسبة أو ما يعادلها حصراً.
- ٢- لا يقل معدل التخرج المتقدم للدراسة في الدراسة الجامعية الأولية عن ٦٠ % (وبخلاف ذلك يتم استحصل موافقة مجلس المعهد).
- ٣- موافقة مجلس المعهد على قبولهم بعد التأكد من توفر الشروط (اجراء المقابلة او اختبار القبول) .

المادة (١١): مناهج الدراسة :

تتضمن مناهج الدراسة المواضيع الأساسية في مجالات المحاسبة والتدقيق والعلوم المساندة الأخرى وتكون مدة الدراسة أربع سنوات وكمايلي:

أولاً : مرحلة الأساس (المرحلة الأولى) وتتضمن المواد التالية:

- ١- أصول المحاسبة E
- ٢- الإحصاء التطبيقي
- ٣- الادارة الاستراتيجية
- ٤- النظرية الإقتصادية
- ٥- التدقيق /١

ويجوز أعفاء الطلاب من بعض هذه المواضيع اذا توفر لديه شهادة علمية أعلى من درجة البكلوريوس في مواضيع الاختصاص (على ان لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين) و بموافقة مجلس المعهد.

٢٠٢٢/٢٥ ٥١ ٢٧٨ (العدد) ٢٧٨

المادة (١٣): لمجلس المعهد النظر في اية أمور مستقبلية لم يرد ذكرها في هذا النظام واتخاذ القرار المناسب او رفع توصية بشأنها الي الهيئة المشرفة وحسب الحالة.

المادة (١٤): لمجلس المعهد اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ هذا النظام ان ارتتى ضرورة في ذلك.

المادة (١٥): ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

نظرا للتطورات الاقتصادية والمالية الكبيرة التي يشهدها الأقليم والدور الكبير الذي تلعبه الاستثمارات الداخلية والخارجية فيه والزيادة الكبيرة في عدد الشركات العاملة حاليا والمتزايدة باستمرار والحاجة الملحة للملاكات المحاسبية والتدقيقية الكفوء للعمل في هذه المجالات وخاصة المحاسبين القانونيين و مراقبي الحسابات ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والعملية الأخرى بشكل عام ، أرتأينا فتح هذا المعهد بما يضمن تهيئة اعداد من المحاسبين القانونيين المؤهلين بشكل علمي وعملي سليم من أجل تخطي النقص الكبير في أعدادهم في الأقليم الذي لايتجاوز عددهم حاليا بضعة منهم مضافا اليهم عدد قليل من الوافدين من خارج الأقليم ، وبما يضمن قيام الخريجين بمتطلبات العمل المحاسبي والمالي والتدقيقي في الأقليم وبملاكات محلية خاصة وبما يساهم في الحفاظ على موارد الأقليم من الهدر والضياع ويساعد في دفع عجلة التقدم الاقتصادي الى الامام بصورة أكثر كفاءة

نقيب

نقابة المحاسبين والمدققين